

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين، ولا حول ولا قوـة الا بالله العلي العظيم

كان الحديث حول الاحتياط وأنه قد يستشكل عليه في العبادات بأنه يفتقد قصد الوجه والتميـز، وقد مضـى الحديث حول الوجوه التي يمكن ان يستدل بها على لزوم القصدـين في العبادة .

وكان من الوجوه برهان الغرض وانه يشك في انه لو اتـى بالعبادة بدون قصد الوجه (لوجوبـه أو لاستحبابـه) أو بدون قصد التميـز اي قصدـكونـه مأمورـا به، فيشكـ في انه هل يتحققـ الغرضـ المتـوخـيـ منـ العـبـادـةـ المـأـمـورـ بـهـ عـنـدـئـذـ أـمـ لـاـ؟ـ فـلـابـدـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ بـالـإـتـيـانـ بـكـلـ مشـكـوكـ الجـزـئـيـةـ اوـ الشـرـطـيـةـ لـكـيـ يـقـطـعـ بـحـصـولـ الغـرـضـ أيـ بـيرـائـةـ الـذـمـةـ مـمـاـ بـعـهـدـتـهـ،ـ هـذـاـ مـاـ مـضـىـ.

وأجـبـناـ عـنـ ذـلـكـ بـالـتـمـسـكـ بـالـاطـلاقـ الـمـاقـمـيـ لـفـيـ أيـ شـيـءـ شـكـ فـيـ جـزـئـيـهـ اوـ شـرـطـيـهـ...ـ

ونـذـكـرـ جـواـباـ آـخـرـ⁽¹⁾ـ (ـتـبـيـانـ المـيـرـزاـ النـائـيـ فـيـ مـبـحـثـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـخـارـجـيـهـ فـيـ مـقـابـلـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ فـيـ الـأـجزـاءـ الـتـحـلـيلـيـهـ كـالـجـنـسـ شـوـالـفـصـلـ)ـ يـقـولـ المـيـرـزاـ :ـ (ـاـنـ الـغـرـضـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:ـ فـتـارـةـ تـكـونـ نـسـبـةـ الـغـرـضـ إـلـىـ الـمـأـمـورـ بـهـ نـسـبـةـ الـمـعـلـولـ إـلـىـ عـلـتـهـ التـامـةـ)ـ بـاـنـ يـكـوـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ عـلـةـ تـامـةـ لـحـصـولـ الـغـرـضـ بـدـوـنـ وـجـودـ حـالـةـ اـنـتـظـارـيـةـ لـتـحـقـقـ الـمـعـلـولـ الـذـيـ هـوـ الـهـدـفـ وـالـغـاـيـةـ وـالـتـيـ هـيـ الـمـصـلـحةـ الـكـامـنـةـ فـيـ الـمـتـعـلـقـ⁽²⁾ـ،ـ (ـوـتـارـةـ اـخـرىـ يـكـوـنـ الـغـرـضـ بـالـسـبـةـ إـلـىـ الـمـأـمـورـ بـهـ نـسـبـةـ الـمـعـلـولـ لـلـعـلـةـ الـمـعـدـةـ أـوـ الـعـلـلـ الـأـعـدـادـيـةـ)ـ هـذـهـ هـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ .ـ

ولـتـوضـيـحـ كـلـامـهـ نـقـولـ:ـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ الـعـلـلـ تـارـةـ تـكـونـ عـلـلاـ مـعـدـةـ،ـ وـهـيـ تـلـكـ الـعـلـلـ (ـفـيـ إـحـدـىـ صـورـهـاـ)ـ التـيـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ وـعـدـمـهـ وـوـجـودـهـ وـعـدـمـهـ وـجـودـهـ وـجـودـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـشـيـ لـلـمـسـجـدـ فـكـلـ خـطـوـةـ لـابـدـ اـنـ تـوـجـدـ وـتـعـدـمـ لـتـوـجـدـ الـخـطـوـةـ الثـانـيـةـ،ـ فـالـعـلـلـ الـمـعـدـةـ عـلـىـ عـكـسـ الـعـلـلـ التـامـةـ فـاـنـ الـعـلـلـ التـامـةـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـكـونـ مـوـجـودـةـ مـعـ وـجـودـ الـمـعـلـولـ زـمـنـاـ وـسـابـقـةـ عـلـيـهـ رـتـبـةـ اـمـاـ الـعـلـلـ الـمـعـدـةـ فـتـسـبـقـهـ زـمـنـاـ وـتـعـدـمـ عـنـدـ وـجـودـ الـمـعـلـولـ،ـ فـالـعـلـلـ التـامـةـ كـالـشـمـسـ وـاـشـعـتـهـ فـاـنـهـمـاـ مـتـزـامـنـاـ لـاـ اـنـ تـقـدـمـ رـتـبـيـ،ـ اـمـاـ الـعـلـلـ الـمـعـدـةـ فـكـالـمـشـيـ هـذـاـ هـوـ الـفـرـقـ اـلـاـولـ .ـ

اما الفـرقـ الثـانـيـ فهوـ:ـ اـنـ الـعـلـلـ الـمـعـدـةـ تـقـارـنـهـاـ اوـ تـلـازـمـهـاـ اوـ تـسـبـقـهـاـ اوـ تـتأـخـرـ عـنـهاـ مـقـدـمـاتـ غـيرـ اـخـتـيـارـيـةـ،ـ اـمـاـ الـعـلـلـ التـامـةـ فـالـمـقـدـمـاتـ فـيـهـاـ بـأـكـمـلـهـاـ تـحـتـ سـلـطـةـ الـمـكـلـفـ فـيـمـاـ لـوـ اـمـرـ الـحـكـيـمـ بـمـثـلـ ذـلـكـ،ـ فـعـلـيـ هـذـاـ تـوـجـدـ صـورـتـانـ،ـ الصـورـةـ الـاـولـىـ :ـ مـاـ لـوـ كـانـ الـغـرـضـ نـسـبـتـهـ اـلـىـ الـمـأـمـورـ بـهـ نـسـبـةـ الـمـعـلـولـ اـلـىـ الـعـلـلـ التـامـةـ اـيـ اـنـكـ لـوـ اـتـيـتـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ كـانـ لـابـدـ قـهـراـ وـقـسـراـ مـنـ تـرـبـ الـمـعـلـولـ (ـالـغـرـضـ)ـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ مـاـ كـانـ نـسـبـتـهـ اـلـيـهـ نـسـبـةـ الـمـعـلـولـ لـلـعـلـلـ الـمـعـدـةـ فـاـذـاـ اـتـيـتـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ وـفـرـضـ تـحـقـقـ سـائـرـ الـمـقـدـمـاتـ غـيرـ اـخـتـيـارـيـةـ لـتـحـقـقـ الـغـرـضـ .ـ

مـثـالـانـ مـنـ المـيـرـزاـ⁽³⁾ـ:ـ لـوـ قـالـ الـمـوـلـىـ لـعـبـدـهـ(ـاسـقـ الزـرـعـ)ـ فـهـنـاـ اـمـرـ تـعـلـقـ بـالـسـقـيـ لـكـيـ تـشـمـرـ تـلـكـ الـاـشـجـارـ فـمـاـ هـيـ عـلـاقـةـ وـنـسـبـةـ الـاثـمـارـ مـثـلـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـيـ السـقـيـ؟ـ

وـالـجـوابـ:ـ اـنـ النـسـبـةـ هـيـ نـسـبـةـ الـمـعـلـولـ لـعـلـتـهـ الـاـعـدـادـيـةـ لـأـنـ السـقـيـ سـابـقـ وـالـاـثـمـارـ لـاـحـقـ هـذـاـ أـوـلـاـ،ـ وـثـانـيـاـ اـنـ الـمـقـدـمـاتـ لـيـسـتـ بـاـجـمـعـهـاـ تـحـتـ اـخـتـيـارـهـ وـسـلـطـتـهـ لـأـنـ الـمـقـدـمـاتـ هـبـوـبـ الـرـيـاحـ وـمـنـ الـمـقـدـمـاتـ اـشـرـاقـ الشـمـسـ وـمـنـهـ نـوـعـيـةـ التـرـبـةـ وـغـيرـهـاـ،ـ نـعـمـ بـعـضـهـاـ اـلـاـخـرـ بـاـخـتـيـارـنـاـ .ـ

وـمـثـالـهـ اـلـاـخـرـ:ـ الـقـتـلـ بـالـنـسـبـةـ اـلـيـ قـطـعـ الـاـوـدـاجـ فـاـنـ الـقـطـعـ عـلـةـ تـامـةـ لـهـ .ـ

وـمـثـالـ كـلـامـ المـيـرـزاـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـاـقـتـلـوـهـمـ حـيـثـ ثـقـفـتـهـمـ)⁽⁵⁾ـ فـاـنـ الـاـمـرـ تـعـلـقـ بـاـقـتـلـوـهـمـ وـالـعـلـلـ التـامـةـ لـهـذـاـ الـقـتـلـ هـيـاـ هـوـ مـعـهـودـ فـيـ ذـلـكـ

لكن لا يخفى ان كلام الميرزا النائي مبني على رأي حكمي في المقام ، لكن هنالك آراء اخرى ترى عدم وجود علة تامة في الكون غير البارى جل وعلا ، وهي على اقوال (وهل بتوهيد او اعداد ثبت الالتوافي عادة الله جرت) ونضيف مثال (الصلاحة قربان كل تقي) فهل الصلاة بالنسبة الى المقربية الى الله سبحانه هي علة تامة أم علة معدة ، أو (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر⁴) فهل النهي عن الفحشاء (الذى هو العلة الغائية من الصلاة) معلول للصلاحة بنحو العلة التامة أم بنحو العلة المعدة؟

اذن هاتان صورتان ثم يفرع الميرزا على الصورتين ثلاث صور بها يتم تنقيح المقام :

الصورة الاولى: ما لو علمنا ان الغرض من القسم الاول.

الصورة الثانية: ما لو علمنا ان الغرض من القسم الثاني.

الصورة الثالثة: فيما لو شككنا ان الغرض من اي القسمين . وستتوقف عند هذه الصور الثلاث:

فالصورة الاولى فيما لو علمنا ان الغرض نسبته الى المأمور به نسبة المعلول الى عنته التامة فهنا المجرى مجرى الاحتياط بالاتيان بكل مشكوك الجزئية أو مشكوك الشرطية .

ولماذا المجرى الاحتياط بالاتيان بالاكثر؟ يقول الميرزا (تحصيلا للقطع بعرض المولى) وتوضيحه بعبارة اخرى وذلك لأن الغرض (قربان كل تقي) أو (تنهى عن الفحشاء والمنكر) أو كما قالت الزهراء عليها السلام (الصلاحة تزيها لكم عن الكبر) لو كان معلولا للمأمور به بهذا التحويل (بنسبة المعلول للعلة التامة) لما كان فرق بين تعلق الامر بالغرض أو تعلق الامر بعلته التامة (المأمور به وهو الصلاة في المثال) لأن الواقع هكذا لبأ : ان الامر بالعلة التامة هو امر بالمعلول وهو اختياري تماما .

وبتعبير آخر : ان الامر بالغرض مساوٍ للأمر بهذا المركب والامر بهذا المركب مساوٍ للأمر بذلك الغرض واذا كان الأمر كذلك فلو امر المولى بهذا المركب (الصلاحة) فهو امر بالغرض، فإذا لم نأت بمشكوك الجزئية أو مشكوك الشرطية فنشك ان الغرض المأمور به لبأ (وان لم يؤمر به لفظا) متحقق أو لا؟ فالمعنى مجرى الاحتياط.

وعلى هذا فجوهر كلام الميرزا متوقف على هذه المساواة (ان الامر بالمركب الذي هو علة تامة للغرض هو امر بالغرض حقيقة فكان الامر ابتداءا قد تعلق بالغرض) اذن هذه الصورة ملحقة بمبحث العنوان و المحصل ومن ذلك يظهر انه لا فرق في مقام الاثبات بين ان يتعلق الامر بالغرض أو بالمركب (المأمور به) لأننا قلنا بالمساواة .

مثال اخر: لو ان شخصين حدث بينهما نزاع فأمر المولى أو الاب ، احدهما بأن يزور الطرف الآخر فيما لو كانت هذه الزيارة علة تامة للصلاح - او كانت الجزء الاخير من العلة المعدة - فهنا لا فرق بين ان يقول (زر الطرف الآخر) أو يقول (تصالح معه) فالامر بهذا امر بذلك وبالعكس.

فلو قال المولى (زر) ثم شككنا - وهذه هي الصورة الثالثة - ان الزيارة المسبيبة للصلاح هل يشترط فيها اصطحاب الهدية أم لا؟ فهنا يجب ان يصطحب الهدية لأنه عندما قال (زر) فمرجعه جوهرا ولبا الى قوله (تصالح) فلو شككنا هل ان الصلاح متوقف على اصطحاب الهدية أم لا؟ فالمعنى مجرى الاحتياط ولا مجال للتمسك بالاطلاق اللغظي و بأنه قال زر فقط ولم يقل زر مصطحبا هدية، نظرا لان برهان الغرض يصلح (بيانا) ولو لا هذه التخريجة من الميرزا لتمسكتنا بالاطلاق اللغظي لنفي قيود الموضوع ومنها الصورة الثانية: اذا علمنا بأن نسبة الغرض الى المأمور به هي نسبة المعلول لعلته الاعدادية كمثال الأثمان والسكنى ، فهنا هل يكون الامر بهذا المركب أو بهذا الفعل امرا بالغرض أم لا؟

والجواب: كلا، لأن الغرض غير مقدر لأن الفرض ان المركب علة اعدادية وهناك مقدمات غير اختيارية فلا يعقل ان يامروا الشارع بالغرض لعدم صحة التكليف بغير المقدر ، وهذه هي الصورة الثانية التي ذكرها الميرزا النائي .

الصورة الثالثة: وهي ما اذا شككنا: هل الصلاة (المركب الاعتباري) بالنسبة الى القربان - وهو امر غيبي - نسبتها اليه هل هي نسبة المعلول الى علته التامة أم نسبته للعلة الناقصة (المعدة)؟ فهل تلحق بالصورة الاولى وان الغرض مقدور؟ أم تلحق بالصورة الثانية وان الغرض غير مقدور؟ حتى نعلم ان المجرى هو الاحتياط أم البراءة .

الميرزا النائيني يذكر هنا ضابطة ويقول - مع بعض الاضافة التوضيحية- : لكي نستكشف في صورة الشك ان الغرض مقدور أم لا؟ فيجب علينا في مقام الاثبات ان نلاحظ لسان الدليل والامر، فنرى هل ان الامر تعلق بالغرض أم انه تعلق بالمأمور به فإذا تعلق بالغرض كما في قوله تعالى(وان كنتم جنبا فاطهروا) ⁽⁶⁾ و نضيف لما مثل به مثال قوله تعالى: (الا ما ذكيتم)⁽⁷⁾ فان فري الاوداج علة تامة للقتل، لكن التذكرة هي عنوان وأمر وجودي زائف على صرف الموت، فليس كل ما ذبح فهو مذكى بل ان فري الاوداج الأربع بالإضافة الى الاستقبال والتسمية وغيرها هو سبب التذكرة، فالميرزا يقول: ان الامر لو تعلق بالغرض ك(اطهروا) فمن هنا نستكشف ان هذه الحالة من الصورة الاولى وان نسبة الغرض لذلك المركب نسبة المعلول الى علته التامة، وانه مقدور لنا، والا لما امكن ان يكلفنا الحكيم به اذ يصبح ان يكلفنا الشارع بغير المقدور فلو تعلق الامر بالغرض لاستكشفنا من ذلك ان الغرض مقدور للعبد واذا كان مقدورا له وكان مكلفا به فالمحرى مجرى الاحتياط ، ففي مثالنا (الا ما ذكيتم) لوشككنا ان التذكرة تتحقق بالاستيل أم لا؟ نظراً لأن الاستيل حاد لكنه ليس بحديد، فهنا المحرى مجرى الاحتياط بحسب هذا الكلام فيجب الذبح بالحديد جوهراً وذاتاً لا اما اذا تعلق امر الشارع بفعل المأمور به، وبنفس المركب كما في الصلاة (اقم الصلاة)⁽⁸⁾ ولم يقل تقرب الى الله، أو انه نفسك عن الفحشاء والمنكر، فهنا نستكشف من هذا الامر ان الغرض غير مقدور عليه وان هذا المركب علة اعدادية له وانه توجد مقدمات غير اختيارية، والدليل الذي يذكره الميرزا لذلك هو: (والاكان تعلق الامر به اولى من تعلقه بالمقدمة) وتوضيحه: انه لو كان الغرض مقدورا للعبد لكان الاولى بالمولى الحكيم ان يأمر به (لان العلة الغائية هي علة فاعلية الفاعل) و (الغاية هي اول ما يندرج في الذهن فهي اول الفكر واخر العمل) فاذا كان الغرض مقدورا وهو الهدف لكان تعلق الامر به اولى من تعلقه بذلك القشر او المقدمات، فحيث ان المولى لم يامر به اكتشفنا انه غير مقدور.

وفيما نحن فيه نستكشف في مثل الصلاة (اقيموا الصلاة والصوم) كتب عليكم الصيام⁽¹⁰⁾ او الحج(ولله على الناس حج البيت)⁽¹¹⁾ في امثال هذه باجمعها نستكشف من تعلق الامر بالمركب ان الغرض غير مقدور ولذا لم يتعلق به الامر فالمحرى مجرى البراءة. وبهذه الطريقة نتخلص عن مشكلة قصد الوجه والتميز.

وما ذكره الميرزا النائيني نقشه العبد الفقير بوجوه عديدة في كتاب فقه التعاون على البر والتقوى⁽¹²⁾ بمناسبة هناك، ولعلنا نشير الى وجه من وجوه النقاش في البحوث القادمة لاننا في صدد ذكر عدد من الاجوبة على شبهة قصد الامر والتميز وليس تنقيح تلك الاجوبة كلها ، اذ يترك كل منها لموطنه، وموطن بحث هذا الجواب هو دوران الامر بين الاقل والاكثر. وصلى الله على محمد واله الطاهرين... الهواوش

(1) سنرى هل هو تام ام لا، وقد نقلنا هذا الجواب عن كتاب (المصباح الاصول) ج 2 ص 436-437 مع اضافات وتوضيحات.

(2) الحديث كله بناءا على تبعية الاحكام لمصالح ومفاسد في المتعلقات (3)ونحن سنضيف امثلة اخرى (4)العنكبوت 45

(5) البقرة 191 (6) المائدۃ 6 (7) المائدۃ 3 (8) العنکبوت 45 (9) العنکبوت 45 (10) البقرة 183 (11) ال عمران 97

(12) السيد مرتضى الحسيني الشيرازي. فقه التعاون على البر والتقوى. 169

الاجتهاد والتقليد،السيد مرتضى الحسيني الشيرازي الاربعاء ، 1 ربيع الاول 1433هـ،الدرس 60

يمكن ملاحظة الدرس و التقرير على الموقع التالي m-alshirazi.com